



الاتفاقية العربية

رقم (11) لعام 1979

بشأن المفاوضة الجماعية



اتفاقيات وتوصيات العمل العربية



إن مؤتمر العمل العربى المنعقد فى دورته السابعة فى مدينة الخرطوم بجمهورية السودان الديمقراطية (مارس/ آذار 1979).

تنفيذا للمادة الرابعة من الميثاق العربى للعمل بشأن موافقة الدول العربية على أن تعمل على بلوغ مستويات متماثلة فى التشريعات العمالية والتأمينات الاجتماعية.

وتطبيقا للمادة الثالثة من دستور منظمة العمل العربية التى تنص على أن من بين أهدافها توحيد التشريعات العمالية وظروف وشروط العمل فى الدول العربية كلما أمكن ذلك.

وإيماننا منه بأن المفاوضة الجماعية هى الوسيلة الفعالة لتنظيم علاقات العمل على أسس عادلة بما يتمشى مع التطور الاقتصادى والاجتماعى، وأنها تكتسب أهمية خاصة حيث تلتقى فيها إرادة الطرفين لتنظيم شروط وظروف العمل، وتحديد الحقوق والمزايا التى تقرر للعمال بما يحقق السلام الاجتماعى والعدالة الاجتماعية.

ولما كانت تشريعات العمل تمثل الحدود الدنيا لحقوق العمال مراعية فى ذلك إمكانات المنشآت الصغيرة، فقد أصبحت المفاوضة الجماعية وسيلة أساسية لتحسين مستويات العمل ورفع مستوى معيشة الأيدى العاملة ورفع الكفاءة الإنتاجية.

ولما كانت المادة الحادية عشرة من الاتفاقية العربية رقم (8) لعام 1977، بشأن الحريات والحقوق النقابية تنص على أن يكفل تشريع كل دولة حق المفاوضة الجماعية وإبرام عقود العمل المشتركة.

لذلك فإن المؤتمر يقرر الموافقة على الاتفاقية الآتية نصها والتى يطلق عليها الاتفاقية العربية رقم (11) لعام 1979 بشأن المفاوضة الجماعية فى هذا اليوم الثالث عشر من شهر ربيع الثانى 1399هـ، الموافق الثانى عشر من مارس/ آذار 1979م:



اتفاقيات وتوصيات العمل العربية



الباب الأول

تنظيم المفاوضة الجماعية

المادة الأولى

المفاوضة الجماعية بجميع أشكالها القانونية حق لكل منظمات العمال وأصحاب الأعمال أو منظماتهم في كافة قطاعات النشاط الاقتصادي العامة أو الخاصة دون تدخل من أية جهة كانت.

المادة الثانية

ينظم تشريع كل دولة الإطار القانوني للمفاوضة الجماعية والأجهزة والإجراءات المتعلقة بها، دون المساس بحرية المفاوضة الجماعية المكفولة بمقتضى هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة

يعين كتابة كل طرف في المفاوضة الجماعية من يمثله، ولا يجوز للطرف الآخر الاعتراض على هذا التمثيل.

ولكل طرف أن يستعين بمن يشاء من المستشارين.

المادة الرابعة

على أصحاب الأعمال ومنظماتهم أن يقدموا لممثلي العمال المعلومات والبيانات التي يطلبونها والتي تساعد على مباشرة المفاوضة الجماعية.

المادة الخامسة

تؤمن الجهات الرسمية لمنظمات العمال وأصحاب الأعمال أو منظماتهم، الحصول على كافة الإحصاءات والبيانات الاقتصادية والاجتماعية والفنية وغيرها لتيسير إجراء المفاوضة الجماعية على أسس سليمة.

المادة السادسة

تجرى المفاوضة الجماعية بصورة مباشرة بين منظمات العمال وأصحاب الأعمال أو منظماتهم على المستويات التالية:

(أ) مستوى المنشأة بين نقابة عمال المنشأة أو النقابة العامة في حالة عدم وجودها وصاحب العمل أو إدارة المنشأة.

(ب) مستوى النشاط الاقتصادي بين النقابة العامة النوعية ومنظمة أصحاب الأعمال في النشاط المقابل.



(ج) المستوى الوطنى بين الاتحاد العام للنقابات واتحاد أصحاب الأعمال المختص، على هذا المستوى.

المادة السابعة

يجب على الجهات المختصة العمل على تدعيم المفاوضات الجماعية وبوجه خاص عن طريق:
(أ) تشجيع أجهزة الثقافة العمالية لدعم وتكوين القيادات المتخصصة التى تتولى المفاوضات الجماعية.

(ب) العمل على تنمية قدرات مديرى المشروعات ومسئولى العلاقات الصناعية بها، وذلك بتنظيم برامج لتشجيع المفاوضات الجماعية وإبرام اتفاقيات العمل الجماعية.

المادة الثامنة

لكل دولة من الدول الأعضاء أن تنشئ أجهزة للتوفيق والتحكيم تتولى عند الاحتكام إليها باتفاق الطرفين، تسوية ما قد ينشأ من خلاف بسبب فشل المفاوضات الجماعية.
وينظم تشريع كل دولة شكل هذه الأجهزة.

المادة التاسعة

تكون لمحاضر الصلح التى تتم عن طريق لجان التوفيق قوة الأحكام القضائية كما تكون لقرارات هيئات التحكيم قوة الأحكام القضائية النهائية.

المادة العاشرة

يجب حماية ممثلى العمال الذين ينوبون عن زملائهم لدى هيئات التوفيق والتحكيم، ويجب عدم الاضرار بهم أو عرقلة مهامهم.

المادة الحادية عشرة

يحدد التشريع الوطنى فترة زمنية للدخول فى التفاوض والانتهاى منه، كما ينظم أيضا حق الاضراب وقفل مكان العمل أثناء سير التفاوض.

الباب الثانى

اتفاقيات العمل الجماعية

المادة الثانية عشرة



اتفاقيات وتوصيات العمل العربية



يكفل تشريع كل دولة حق منظمات العمال وأصحاب الأعمال أو منظماتهم فى إبرام اتفاقيات العمل الجماعية دون تدخل من أية جهة كانت.

المادة الثالثة عشرة

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة فى اتفاقيات العمل الجماعية، ينظم التشريع مدة سريان ونطاق تطبيق اتفاقيات العمل الجماعية، وكيفية فض المنازعات الناشئة عن تفسيرها، كما ينظم كيفية تعديلها أو تمديدتها أو تجديدها أو انقضائها.

المادة الرابعة عشرة

تطبيق اتفاقيات العمل الجماعية على جميع العمال ذوى العلاقة بدون تمييز من أى نوع كان سواء كانوا أعضاء أو غير أعضاء فى النقابة التى تكون طرفا فى الاتفاقية.

المادة الخامسة عشرة

يكفل تشريع كل دولة حرية الانضمام لاتفاقيات العمل الجماعية من جانب أى طرف من الأطراف المعنية التى لم تشارك فى إبرامها، وينظم التشريع الوطنى ضوابط وإجراءات هذا الانضمام.

المادة السادسة عشرة

ينظم تشريع كل دولة إجراءات توقيع وإيداع اتفاقيات العمل الجماعية.

المادة السابعة عشرة

ينص تشريع كل دولة على شروط تطبيق كل أو بعض أحكام اتفاقيات العمل الجماعية على جميع أصحاب الأعمال والعمال الذين يشملهم ميدان التطبيق المهنى أو الإقليمى.

المادة الثامنة عشرة

تسرى أحكام اتفاقيات العمل الجماعية المبرمة على المستوى الوطنى على القطاعات الاقتصادية والصناعية المختلفة، وتسرى الاتفاقيات المبرمة على مستوى أحد القطاعات على المنشآت المنتمية لهذا القطاع.

وفى حالة تعارض أحكام اتفاقيتين تم إبرامهما على مستويين مختلفين تسرى أحكام الاتفاقية التى تتضمن مزايا أفضل للعمال.



الباب الثالث

أحكام عامة

المادة التاسعة عشرة (5)

- 1- لكل دولة الحق فى أن تصدق على أحكام هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا، على ألا يقل عدد المواد التى تصدق عليها عن نصف المواد من (الأولى إلى الثامنة عشرة)، وأن يكون من بينها وجوبا المواد (الأولى والثانية والثانية عشرة والثالثة عشرة)، إضافة إلى المواد الإجرائية من التاسعة عشرة إلى الثالثة والعشرين.
- 2- لكل دولة أن تصدق على أية مادة لم تصدق عليها بداية، وذلك بتبليغ المدير العام لمكتب العمل العربى، ويعتبر ذلك جزءا لا يتجزأ من تصديقها على الاتفاقية.
- 3- لا يجوز أن يترتب على التصديق على هذه الاتفاقية الانتقاص من أية حقوق أو مكاسب ينص عليها التشريع أو الاتفاقيات الجماعية أو العرف أو الأحكام القضائية المعمول بها أو المطبقة فى أية دولة من الدول العربية المصدقة على الاتفاقية.

المادة العشرون

تصدق على هذه الاتفاقية الدول العربية طبقا لنظمها القانونية، وتودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمكتب العمل العربى الذى يعد محضرا بإيداع وثائق تصديق كل دولة ويبلغه إلى الدول العربية الأخرى.

المادة الحادية والعشرون

تصبح هذه الاتفاقية ملزمة لكل دولة من الدول العربية بمجرد تصديقها عليها، وتصبح نافذة المفعول بعد شهر من إيداع وثائق تصديق ثلاث من الدول العربية. وتسرى على الدول العربية الأخرى التى تنضم إليها مستقبلا بعد مرور شهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق.

المادة الثانية والعشرون

تسرى بشأن متابعة تطبيق الاتفاقية الأحكام الواردة فى نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية.

* عدلت هذه المادة بموجب قرار مؤتمر العمل العربى رقم (1139) فى دورته السابعة والعشرين (شرم الشيخ - جمهورية مصر العربية، مارس/ آذار 2000).



المادة الثالثة والعشرون

لكل دولة منضمة إلى هذه الاتفاقية أن تنسحب منها بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نفاذها،
ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مضي سنة من تاريخ إبلاغ الانسحاب إلى المدير العام لمكتب العمل
العربي، الذي يبلغه إلى الدول المصدقة على هذه الاتفاقية.
ولا يؤثر الانسحاب على نفاذ الاتفاقية بالنسبة لباقي الدول المنضمة إليها.



اتفاقيات وتوصيات العمل العربية

